مرسوم رقم ٦١١٥١

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل الفقرة ٢ من البند الثاني من المادة ٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

إنّ رَئيسَ الجُمهُوريّة
بنَاء عَلى الدستور

بناء على القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ وتعديلاته (اصول المحاكمات الجزائية)،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل الفقرة ٢ من البند الثاني من المادة ٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لجهة تكريس حق الموقوف بالاستعانة بمحام اثناء التحقيقات الأولية.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ١٧ كانون الثاني ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير العدل
الامضاء : البرت سرحان

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل
لمديرية عام رئاسة الجمهورية

أطوان شقير

مشروع قانون

يرمي إلى تعديل الفقرة ٢ من البند الثاني من المادة ٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة الأولى : تعدل الفقرة ٢ من البند الثاني من المادة ٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لتصبح على الشكل التالي:

"٢- مقابلة محام يعينه بتصريح يدوّن على المحضر، على ان تنظم وكالة وفقاً للاصول في مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ الاحتجاز.

وبعد الاستجواب، تتم المقابلة بصورة تضمن سرية المحادثة بينهما."

والباقي دون تعديل

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما أن الحق بالإستعانة بمحام لحضور الإستجواب أمام أفراد الضابطة العدلية هو من الضمانات الأساسية les guaranties essentielles المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان لأي شخص مشتبه به لإقدامه على إرتكاب جريمة معينة.

وبما أن هذا الحق مكرس لجميع المشتبه بهم في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من قبل الدولة اللبنانية، وفقًا لما يلي :

1- تنص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن كل "شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا الى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه" ومن بينها الحق بالإستعانة بمحام خلال التحقيق الأولي.

2- تنص الفقرة "د" من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الدولة اللبنانية بتاريخ 3-11-1977، على أنه يحق للموقوف أن تتم "محاكمته حضورياً وتمكينه من الدفاع عن نفسه أو بواسطة مدافع يختاره لذلك، وإعلامه بحقه في أن يكون له مدافع، إن لم يكن له مدافع، وتزويده عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، بمدافع يعين له حكماً ومجاناً إن كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه".

3- تنص الفقرة الرابعة من المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الدولة اللبنانية بموجب القانون الرقم 1 صادر في 2008/9/5، على أن يتمتع كل متهم، "خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية:

.....حقه في الاستعانة مجانا بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك".

4- أوصت اللجنة الدولية المنبثقة عن إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي صادق عليها مجلس النواب بموجب القانون رقم 185 تاريخ 2000\5\24، بعد مناقشة تقرير لبنان الأولي حول الإتفاقية، بوجوب إتخاذ إجراءات سريعة ضمن مهلة لا تتعدى تاريخ 2018\5\12، تتعلق بإدخال التعديلات التي ترمي الى تعزيز الضمانات الأساسية للموقوفين لا سيما منها تكريس الحق بالإستعانة بمحام والحفاظ على موجب السرية بينه وبين موكله. وقد إنقضت المهلة المذكورة من دون أن تتخذ الحكومة أي إجراء لإنفاذها.

بما أن جميع هذه النصوص المذكورة أعلاه توجب على الدولة اللبنانية تعديل أحكامها القانونية بما يتلاءم مع مضمونها، وذلك لأن الفقرة "ب" من مقدمة الدستور فرضت على الأجهزة الرسمية تجسيد مبادئ الإتفاقيات الدولية *في جميع الحقول والمجالات دون إستثناء*"، ولأن المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية إعتبرت أن الإتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة هي جزءًا لا يتجزأ من المنظومة القانونية اللبنانية وتتمتع بقوة قانونية توجب مواءمة القوانين الداخلية الصادرة عن مجلس النواب وفقًا لأحكامها،

وبما أن عدم الإستجابة الى مضمون أحكام الإتفاقيات الدولية، وفضلاً عن كونه مخالفة لأحكام الدستور اللبناني والقوانين الداخلية، يشكل في الواقع إخلالاً بموجبات لبنان الدولية مع ما يتضمنه ذلك من خطر على سمعته وهيبته على الساحة الدولية والتشكيك في مدى جدية الأجهزة الرسمية في ضمان حقوق الإنسان وإمكانية حرمانه من العديد من المساعدات من الإتحاد الأوروبي أو من منظمات دولية وسفارات أخرى، بإعتبار أن هذه المساعدات مرتبطة بصورة كبيرة بمدى تعهد لبنان بإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وبما أنه محلياً تقوم الضابطة العدلية بكافة إجراءات التحقيق وخاصة الاستجواب وذلك خلافاً للقانون (الأمر الذي يقتضي تعديله لهذه الجهة) لإعتبارات عملية إذ يتعذر على قضاء النيابة العامة الاستجواب بأنفسهم بسبب قلة عددهم.

وبما أن أهمية حضور المحامي جلسة التحقيق الأولي مع المشتبه به تتجلى بصورة واضحة على صعيد تحقيق صالح المواطنين اللبنانيين جميعًا لا سيما أنه يشكل وسيلة لضمان إحترام حق الدفاع وتمكين الموقوفين من إستعماله، كما أنه يشكل أداة أساسية للوقاية من التعذيب ومناهضته بإعتبار أن حضور المحامي من شأنه أن يفرض بعض الرقابة على إجراءات التحقيق فيجنب الوسائل غير المشروعة التي قد يلجأ إليها القائم بالتحقيق أحيانًا.

وبما أنه وفضلاً عما تقدم، إن حضور المحامي جلسة التحقيق الأولي يكتسب أهمية خاصة على صعيد تفعيل عمل المرفق القضائي لأنه من شأنه أن يشكل ضمانة لحسن سير التحقيق وكشف الحقيقة بكل جوانبها وتسريع البت بالملفات القضائية أمام قاضي التحقيق ومحاكم الأساس، بإعتبار أن المحامي يفقه القانون وأحكامه ومن شأن حضوره أن يضيئ على مسائل قانونية مهمة- لا يعرفها القائم بالتحقيق غير الحائز على شهادة في القانون- تؤدي الى إنارة التحقيق وتوضيحه ورفع أي إلتباس بشأنه.

وبما أن حملة مكافحة الفساد التي نعيشها اليوم في لبنان مع ما تستتبعه من إستدعاءات لموظفين عموميين ومواطنين منتمين الى كافة الأحزاب السياسية من قبل الأجهزة الأمنية كافة (من مخابرات الجيش الى فرع المعلومات في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة لأمن الدولة) تحتم إقرار إقتراح هذا القانون بأسرع وقت ممكن ، وذلك لأن حضور المحامي جلسة التحقيق الأولي من شأنه أن يضفي على عملية مكافحة الفساد شفافية أكبر وعدالة أوسع في الملاحقة بإعتبار أنه يشكل ضمانة لمنع الإستنسابية في مكافحة الفساد أو التعسف الممكن أن يتعرض له بعض المواطنين دون الآخرين.

لـــــذلـــــك وإنطلاقًا من كل ما تقدم، وإحترامًا لمقدمة الدستور لا سيما منها الفقرة "ب"، وضمانًا لحقوق الإنسان وفي طليعتها الحق بالدفاع، وحفاظًا على هيبة الدولة اللبنانية وإنفاذًا لموجباتها الدولية، ولجعل عملية مكافحة الفساد التي نعيشها اليوم أكثر شفافيةً وعدالةً،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.